

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى معارضه وزير البترول ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة البتروكيماويات ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

( المادة الثانية )

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

( المادة الثالثة )

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وذلك فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة لها أو التى يتم إنشاؤها .

( المادة الرابعة )

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة البتروكيماويات ، ولها على الأخص :

١ - متابعة تنفيذ الخطة القومية لتنمية وتطوير صناعة البتروكيماويات واقتراح تحديثها بشكل دورى للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للسوق المحلى وخطط التصدير للخارج .

٢ - تحديد اشتراطات وأولويات تنفيذ المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الأولية لها ، واقتراح المواقع التى تقام عليها فى ضوء نتائج الدراسات الفنية والاقتصادية واتخاذ مايلزم بشأن تخصيصها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالتحامات المطلوبة للمشروعات بالكميات والمواصفات المحددة والتنسيق مع الجهات المختصة بذلك ، وتوفير هذه البيانات للمستثمرين عند طلبها .

٤ - الترويج للاستثمار فى مجال صناعة البتروكيماويات بالتنسيق مع الشركات المصرية والعربية العالمية المروجة للمشروعات فى مجال صناعة البتروكيماويات ومع الشركات المتخصصة فى مجال جذب الاستثمارات ، وعرض المشروعات على المستثمرين فى الداخل والخارج .

٥ - إبرام العقود مع الجهات المختصة لتوفير المادة الخام اللازمة لمشروعات البتروكيماويات .

٦ - الترويج للمنتجات البتروكيماوية المصرية والعمل على فتح أسواق جديدة لها محلياً وعربياً وعالمياً .

٧ - القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط صناعة البتروكيماويات طبقاً لما يحدده وزير البترول .

٨ - الاشتراك فى أعمال إدارة وصيانة مشروعات البتروكيماويات القائمة والتي يتم إنشاؤها .

٩ - الاستثمار فى شركات البتروكيماويات المصرية القائمة والجديدة أو تملكها بهدف تنمية وتطوير صناعة البتروكيماويات فى مصر .

١٠ - إنشاء وتملك المشروعات فى مجال صناعة البتروكيماويات بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ويشمل ذلك مشروعات إنتاج البتروكيماويات الأساسية والوسيطة والنهائية .

١١ - إعداد وتوثيق وجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بصناعة البتروكيماويات وتوافر المادة الخام من غاز طبيعى ومشتقاته ومنتجات بترولية ، وكذلك أسواق هذه الصناعة وبيانات الصادرات والواردات .

- ١٢ - تقديم خدمات استشارية فنية وإدارية للمستثمرين الراغبين فى تنفيذ المشروعات بهدف المعاونة فى الحصول على الأراضى والمرافق والموافقات والتراخيص اللازمة .
- ١٣ - التنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية بهذا النشاط .

( المادة الخامسة )

- لشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :
- ١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرون ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .
- ٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

( المادة السادسة )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن عشرة من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول ، على أن يكون من بينهم ممثل للنقابة العامة لعمال البترول ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود .

( المادة التاسعة )

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسمى وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

( المادة العاشرة )

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

( المادة الحادية عشرة )

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما تقرر الجمعية العامة توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية .

( المادة الثانية عشرة )

يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

( المادة الثالثة عشرة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

( المادة الرابعة عشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد